

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى

والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن عسكرية بديلة ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١

المشار إليه ، النص التالى :

« كما يتولى الجهاز تجهيز وإعداد مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق

التي يتم إخلاؤها والقيام بجميع الخدمات والأنشطة التى من شأنها أهدافه وتنمية موارده ،

وله فى سبيل ذلك تأسيس الشركات بكافة صورها سواء بمفرده أو بالمشاركة مع رأس المال

الوطنى أو الأجنبى .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ،

النص التالي :

« فيما عدا ما يُخصص بتصديق من رئيس الجمهورية للوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القرار يكون التصرف في هذه الأراضي والعقارات طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الصادر بإنشاء الجهاز وتنظيمه أو في لوائحه الصادرة بناءً على هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي